الحماية الدولية للحرية الدينية بين القصور الدولي واختلاف الاديان

International protection of religious freedom between international deficiencies and different religions

د. بن عائشة نبيلة*
كلية الحقوق جامعة المدية –الجزائر
nabila.benaicha@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/23 تاريخ القبول: 2021/12/26

الملخص

تعتبر ممارسة الشعائر الدينية من الحقوق التي تكرس حرية الوجدان والضمير في كل ما يتوصل اليه الانسان من اختيار عن طريق اجتهاده في فهم الدين دون اكراه، لذا تعتبر الحرية الدينية من المواضيع التي اثارت الكثير من النقاشات والتحديات في العصور الغابرة، والكثير من الحبر في عصرنا المعاصر والتي لا تزال محل اختلافات، بسبب تعرض هذا الحق الى معوقات كثيرة عبر مختلف مراحل التاريخ، الى ان وجد مكانته ضمن منظومة حقوق الانسان مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان و الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ..الخ.

لكن لايزال يعترض الحرية الدينية معوقات قانونية كعدم الزامية بعض النصوص القانونية الدولية، وعدم الادراك ان الشخص في ممارسته لحقه في الحرية الدينية لابد ان يلتزم بقوانين الدولة التي يعيش فيها، حتى لا يكون في ممارسته لتلك الحرية دون قيد اخلال منه بالنظام العام والآداب العامة او ان يكون في ممارسته لها مساس بحرية الاخرين.

الكلمات المفتاحية: **الحرية الدينية، المعاهدات الدولية، الاتفاقيات الدولية، التحفظ الدولي، قيود الحرية الدينية.**

Abstract

The practice of religious rituals is the right to freedom of conscience and conscience in all that a person can choose through his diligence in understanding religion without coercion, so religious freedom is one of the topics that sparked many discussions and challenges in ancient times, and a lot of ink in our contemporary era that does not There are still differences, because this right was exposed to many obstacles throughout the various stages of history, until it found its place within the human rights system, such as the Universal Declaration of Human Rights and the European Convention on Human Rights ... etc.

However, religious freedom still faces legal obstacles such as the non-compulsion of some international legal texts, and the failure to realize that a person in exercising his right to religious freedom must abide by the laws of the country in which he lives,

*المؤلف المرسل: **بن عائشة نبيلة**، الإيميل: **nadia.nobla1984@mail.com**

so that in his exercise of that freedom without restriction, he does not violate public order and public morals or that It is in his exercise of it prejudice the freedom of others.

Keywords: religious freedom; international treaties; international agreements; international reservation ; restrictions on religious freedom .

متن المقال

مقدمة

يشغل موضوع الحريات العامة مكانا هاما في الفكر القانوني لمختلف النظم السياسية، وترجع هذه الاهمية الكبرى للحريات الى انها كانت ثمرة كفاح طويل حملته الشعوب، اذ ان لكل انسان الحق في التمتع بمجموعة من الحقوق والحريات، (بن جيلالي، 2016، صفحة 01) وتتعدد صور الحرية منها الحرية العقائدية او الدينية والفكرية والحرية الاقتصادية والاجتماعية والفقهية العلمية والحرية السياسية، (العموس بسام ، 2017، صفحة 213) وتعتبر الحرية الدينية من المواضيع التي اثارت الكثير من النقاشات والتحديات في العصور الغابرة، والكثير من الحبر في عصرنا المعاصر والتي لاتزال محل اختلافات.

فيقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية. (روان، 2003، صفحة 01)

وحرية الدين والعقيدة هي من أكثر الحقوق الانسانية التي شغلت المفكرين والعقائد والفلسفات وان الاسلام قد اقرها لبني البشر، والانسان حر في اختيار عقيدته ((لكم دينكم ولي دين)) والانسان حر في فطرته ((لا أكراه في الدين))، لذا فان الدين هو أحد السمات الرئيسية التي تميز الانسان عن غيره من الكائنات، ويعد أكبر عامل في الحياة الانسانية، فهو يسمو بالنفس البشرية عن الحياة المادية.

اما حرية الاعتقاد او الدين هي ان يملك الانسان ويختار ما يرضاه من الايمان والنظر للكون والخالق، والحياة والانسان دون اكراه او قسر او فرض عليه، وبالنسبة لحرية العبادة تتمثل في قدرة الانسان على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، بممارسة دينه واقامة شعائره الدينية حسب معتقده دون اكراه، فهي حق طبيعي للإنسان لا يجوز العدول عنها او العدوان عليها او الجدال حولها، والشعيرة تختلف من دين لآخر. (بن جيلالي، 2016، صفحة 02)

وتشمل الحماية الدولية للحرية الدينية جوانب عديدة منها حرية الشخص بان يدين بدين ما او لا يدين باي دين، وحريته في اعتناق الدين الذي يختاره وحريته في اظهار دينه، الا ان حق الشخص في ممارسته لهذه الحرية ليس مطلقا، اذ ان الشخص مهما كانت ديانته وباعتباره فردا من الدولة التي يعيش في كنفها يكون خاضعا لقوانينها التي تضعها بغرض الضبط الاجتماعي، بما يحفظ للدولة وجودها ونظامها. (بن شكيوه ، المجلد 9، العدد 17، صفحة 143)

وعليه تطرح الاشكالية التالية: هل يشكل التنظيم الدولي ضمانة فعالة ودعامة كافية للحرية الدينية او قيدا يشوبها ويحدّ من ممارستها؟

للإجابة عن الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي باعتباره من بين انسب المناهج لمثل هذه الدراسات، معتمدين في تقسيمنا لموضوع الدراسة الى المحورين الاساسيين:

1- المفهوم الدولي للحرية الدينية.

1-1 تأصيل الحماية الدولية للحرية الدينية.

1-2 تعريف الحرية في الفقه الدولي.

2- الحماية الدولية للحرية الدينية.

2-1 أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت الحرية الدينية في القانون الدولي.

2-2 القيود الواردة على الحرية الدينية.

وعليه تحليل الموضوع:

1- المفهوم الدولي للحرية الدينية :

تعتبر الحرية الدينية من اهم الحريات التي خصتها القوانين الدولية المختلفة، ناهيك عن ما اتى به الفقه في مختلف الاتجاهات، وعليه نقوم بتحليل المحور وفق نقطتين اساسيتين، كنقطة اولى تتمحور حول تأصيل الحماية الدولية للحرية الدينية، و النقطة الثانية تعريف الحرية في الفقه الدولي.

1-1 تأصيل الحماية الدولية للحرية الدينية:

استخدم مصطلح الحرية في العالم الغربي للدلالة على رفض الأنظمة العبودية والإقطاعية في العصور الوسطى، وترسخ بعد انتصار الثورات التي ألغت الإقطاع وأقامت الأنظمة الجمهورية، واستمر حتى صار يحمل دلالة تعادل (صيغة تقرير المصير الفردي والجماعي،

وفي درجة الاستقلال الذاتي الذي تشجع عليه وتبيحه (الديمقراطية)، وفي طبيعة العملية الديمقراطية وفي مجال أوسع للحريات الأخرى الأكثر خصوصية والتي هي من صلب طبيعة العملية الديمقراطية، أو انها من المتطلبات الضرورية لوجودها).

فعرّفها الغرب بأنها الانطلاق بلا قيد ، والتحرر من كل ضابط ، والتخلص من كل رقابة ، حتى ولو كانت تلك الرقابة نابعة من ذاته هو ، من ضميره ، فلتحطم وليحطم معها الضمير إن احتاج الأمر ، حتى لا يقف شيء في وجه استمتاعه بالحياة ، وحتى لا تفسد عليه نشوة اللذة ، ومعنى هذا ترك الإنسان وشأنه يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء ، وهكذا بدون قيود ولا ضوابط ، ولا رقابة ، وعلى المجتمع أن يسّلم بذلك الحق ، وعلى الحكومة أن تحافظ على تلك الحرية وتحميها، فلا دين يحكم النفوس ، ويكبح جماحها ، ولا أخلاق تهذب طباعها ، وتوقظ مشاعرها ، وتثير فيها روح النخوة والغيرة والإباء ، ولا مثل ، ولا فضائل ، تقاس على أساسها الأعمال خيرها وشرها ، ولا حياء يمنع ارتكاب الشطط ، والمجاهرة بالمنكر

– والأمريكان يزعمون أنهم أصحاب حقوق الإنسان وأن الفرنسيين ليسوا سوى مقلدين لهم، وحجتهم أن وثيقة (إعلان الاستقلال) تحمل تاريخ 1776 فهي أسبق من الثورة الفرنسية وقد جاء في مقدمة الوثيقة التي وضعها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية: (إننا نعد الحقائق التالية من البديهيات: خلق الناس جميعا متساوين، وقد منحهم الخالق حقوقا خاصة لا تنزع منهم: (الحياة ،الحرية ، السعي وراء السعادة)

– ويزعم البريطانيون أنهم الأسبق في ميثاق الشرف الأعظم "الماجنا كارتا" لقد تمت صياغة هذا الميثاق في 12 حزيران 1215 ، وهو نص عام مكون من ثلاث وستون مادة وجهه الملك إلى العامة والخاصة في البلاد تنص المادة الأولى على أن الحرية ممارسة كل الحقوق والحريات ،وحرية الانتخاب لكنيسة إنكلترا وكذلك منح حقوقا عديدة لكل الأشخاص الأحرار المقيمين في المملكة ،وهي تقيد حق التصرف الملكي بالأموال العامة ،ويعطي الميثاق في المادة 13 كل الحريات والتقاليد الحرة القديمة في البر والبحر لكل المدن والقرى في البلاد ، كما أعطت الوثيقة ضمانات للمحاكمة والإدانة وحظرت الاعتقال والسجن ونزع الملكية والنفي، أو إعلان شخص حر خارجا عن القانون خارج محاكمة عادلة. (ابو سليمة ، 2007، صفحة 05)

1-2 تعريف الحرية في الفقه الدولي:

لقد اختلف تعريف الحرية في الفقه الغربي باختلاف المدرسة التي انطلق منها كل مفكر: فقد عرفها جان جاك روسو صاحب نظرية العقد الاجتماعي: "بأنها القدرة والطاعة اللتان يوظفهما الإنسان لأجل القيام بعمل معين أو تركه"، وأكد روسو انه من المستحيل في المجتمع الحر ان يحكم الإنسان من طرف انسان اخر، وان طاعة الإنسان للقانون الذي رسمه المرء لنفسه هي الحرية وأن خروجه عن قانون الحياة ومخالفة النظام الذي أراده الخالق بتدبره وحكمته إنما هو إسراف في استغلال الحرية، وعرفها إيمانويل كانت بأنها: " استقلال الإنسان عن أي شيء الا عن القانون الاخلاقي. (العمري علي، 2014، صفحة 65)

وتشكل الحرية عند هيجل، مفهوم أساسي حيث يقول: "إن الحرية لا توجد إلا بوجود القانون، ومن ثم حيث يوجد قانون توجد حرية بالتبعية ، ويرى أنّ على الشعوب حتى تستطيع أن تحقق الحرية يجب أن تكوّن الدول التي من خلالها يشعر الإنسان بقيمته وبجانبه الروحي لأنه يمارس العادات والتقاليد والحياة الأخلاقية والقانونية له في ظل دولته وقوانينها التي مصدرها الإنسان وهدفها الأساسي خدمته، لذلك لا يتحقق المراد من هذه القوانين إلى عند الاعتراف بها وتنفيذها"، وعرفها جون ستيوارت ميل بأنها: "قدرة الإنسان على السعي وراء مصلحته التي يراها بسب منظوره، شريطة ان لا تكون مؤدية إلى الإضرار بالأخرين. (محمد ، 2014، صفحة 519)

أما في الفقه الغربي المعاصر: فقد استمر الخلاف بين الفقهاء أيضا في تعريفاتهم للحرية، ولم يضع الفقه تعريفا محددا لمفهوم الحرية، فعرفها البعض: "بأنها قدرة الفرد على عمل وقول كل ما يشاء، مما لا يضر بالغير ولا ينافي العدل والقانون، (الصلابي ، 2013، صفحة 19)" وعرفها البعض الاخر: "بأنها مجموعة الحقوق الاساسية المعترف بها في مستوى حضاري معين، (جودة صلاح، 2001، صفحة 11) "ووصفها البعض الاخر: "بأنها الحالة التي يستطيع الافراد فيها ان يختاروا ويقرروا بوحي إرادتهم، ودونما أي ضغوط من أي نوع عليهم. (ابا الخيل سليمان ، 2008، صفحة 09) كما تعني أيضا: " سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، وهي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، ليتخذ قراره دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الإقناع فيه، دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير قوة أجنبية عنه، فالحرية قدرة، وحق للإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى. (الزحيلي، 2011، صفحة 273)

2- الحماية الدولية للحرية الدينية:

عرف التاريخ الانساني بؤرا واسعة من الصراعات الدولية تعلقت بالأساس بالحرية الدينية، (بلحاج ، 2012، صفحة 06) كل ذلك استدعى حماية دولية وتباينت مع مجال للتطبيق، لذا نتطرق الى نقطتين اساسيتين، النقطة الأولى تمثلت في أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت الحرية الدينية في القانون الدولي، والنقطة الثانية تمثلت في القيود الواردة على الحرية الدينية.

2-1 أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت الحرية الدينية في القانون الدولي

-ميثاق الامم المتحدة لعام 1945: يعد ميثاق الامم المتحدة الوثيقة الدولية الاولى ذات الطابع العالمي ، والتي تضمنت النص على حقوق الانسان وحرياته، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كان من الضروري على الشعوب ان تبحث عن وسيلة تحافظ بها على الامن والسلم وتكفل للبشرية حقوقها وحرياتها.

ولذلك صدر ميثاق الامم المتحدة في يوم 1945/06/26، وأصبح نافذا بمجرد المصادقة الدولية عليه اعتبارا من يوم 1945/10/25، ودخلت حقوق الانسان دائرة القانون الدولي الوضعي واصبحت لها قيمة عامة بالنسبة لجميع الدول الاعضاء في المجتمع الدولي، اذ يشير الميثاق في العديد في مواده الى التزام الدول الاعضاء بالعمل مجتمعة، او على انفراد بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة لتقرير الالتزام العالمي والواقعي لحقوق الانسان.

كما نصت الفقرة ج من المادة الخامسة والخمسون من الفصل السابع على ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، كما نصت المادة السادسة والسبعون في الفقرتين ج و د على التشجيع على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وبذلك يؤكد ميثاق الامم المتحدة في اكثر من مادة مبدا المساواة ومنع التمييز العنصري بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين.

ويتضح من نص المادة الخامسة والخمسون من الميثاق ان النص على عدم التمييز في المعاملة بين الافراد هو نوع من الحماية للجميع دون النظر للجنس او اللغة او الدين، حيث ان المساواة في التعامل هي مقصد من مقاصد الامم المتحدة، تسعى بأجهزتها على العمل لتأكيده، فللجميع حقوق وحريات طالما انطبق عليهم وصف الانسان فلا عبرة بالإقليم الذي يقطنه او اللغة التي يتحدث بها او الدين الذي يعتنقه، فمعيار الانسانية هو الحكم في ذلك والمرجع الذي يؤسس عليه.

على ان نصوص الميثاق ظلت صفقتها القانونية ولمدة طويلة من الزمن محل شك في الاوساط الفقهية، واهم ما يؤخذ عليه انه جاء خاليا من أي تعريف لمضمون الحقوق والحريات الاساسية الواجب ضمانها، وكذلك خاليا من النص على اليات الرقابة ومدى احترام تلك الحقوق والحريات، وعلى الرغم من الدور الكبير الذي لعبته الامم المتحدة في بناء القانون الدولي لحقوق الانسان فقد فشلت في حل العديد من المشاكل الدولية العالقة ولم تستطع منع الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في العالم. (خلواتي ، 2016، صفحة 538)

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 أهم اعلان نص على الحقوق والحريات ، اذ جاء عقب الثورة الفرنسية كأهم وثيقة حقوقية من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية التي حددت الحقوق الفردية والجماعية للأمة الفرنسية، وقد بدا هذا الإعلان متأثرا في ذلك بفكر التنوير، ونظريات العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية التي نادى بها مفكرو عصر التنوير الأوربي في القرن الثامن عشر، أمثال جان جاك روسو، وهيجل، وفولتير وجون لوك، وجون ستيوارت ميل، وغيرهم، وحدد بدقة المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد ادرج هذا الاعلان ضمن ديباجة مختلف الدساتير الفرنسية المتعاقبة وأصبح جزءا لا يتجزأ من الدستور الفرنسي، كما تأثرت به بعض الدول الأخرى وأخذت به في قوانينها الوطنية، بالرغم من أنه كان يعتبر من قبيل الشؤون الداخلية للدولة الفرنسية. (طيبي ، 2018، صفحة 99) فنجد المادة الرابعة منه على تعريف الحرية كما يلي: "كل الناس أحرار، والحرية هي قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالآخرين". (الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن، 1789)

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة/18: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة"...

فالمواثيق الدولية تملك كافة الوسائل لتكريس الحرية الدينية، وهذه الحرية كما تصوره المواثيق الدولية عبارة عن أمر خاضع للمزاج الشخصي، غير منضبط بأي معيار. (الشيخ عبد الله ، 2016)

وبشأن موقف الدساتير الدولية التي صادقت على الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، جسدت حماية أماكن العبادة ومنها العتبات المقدسة ، ولكن لم نجد في أغلب الدساتير نصاً صريحاً

يقضي بذلك إلا ما ندر، إذ أنها تفرد نصوصاً تقضي بحرية العقيدة (حمدي عطية ، 2010، صفحة 422)وحرية ممارسة الشعائر الدينية دون أن تقرر حماية خاصة للأماكن التي تمارس فيها هذه الشعائر وهذا مما تؤاخذ عليه تلك الدساتير، مثل الدستور الفرنسي دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 ،اذ أعلن بوضوح في مادته الأولى على أن فرنسا جمهورية عير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية، اجتماعية، وتكفل المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تميز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين، وهي تحترم كل المعتقدات، وهكذا يتضح مما سبق أن الحرية الدينية تجد أساسها في الدستور الفرنسي الحالي، وهذا الأخير تبنى كل من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام1789 . (قرقور ، 2013، صفحة 67)

وكمثال على ذلك للدستور الأمريكي الذي له خلفية تاريخية متعلقة أساسا بسيرة رجال الدين والكنيسة، وموقفها من رجال السلطة ومن مفهوم الحرية، لكن نجد نصوصا صريحة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية تنص على حرية المعتقد، فنجد في افتتاحية الدستور المؤرخ في 17 سبتمبر 1787 م " نحن شعوب الولايات المتحدة الأمريكية لكي نؤلف اتحادا أكثر كمالا، ولكي نقيم العدالة و نضمن الاستقرار الداخلي، لابد من دفاع المشترك، ونزيد من الرفاهية العامة ونضمن نعمة الحرية لأنفسنا وللأجيال القادمة" ، ونجد في المادة الثانية من التعديل الأول للدستور الأمريكي لسنة 1791 حيث نصت صراحة أن" :لا يجوز للكونجرس أن يصدر أي قانون خاص بإقرار دين من الأديان أو منع حرية ممارسته " ، وبالتالي يوضح التعديل أن الدولة لا تلتزم بتفضيل دين على آخر، وانما تقتصر دورها على من التعرض لحرية المعتقد وهذا الموقع الذي يحتله الدين في الولايات المتحدة وبصفة أدق حرية المعتقد، جعل نقاشا وجدالا لا ينتهي حول كونها امة علمانية أم دينية؟. (بن جيلالي، 2016، صفحة 21)

وحاول المجتمع الدولي المعاصر على الرغم من اختلاف الآيديولوجيات السياسية لدى اغلب أعضائه وضع قواعد قانونية للحيلولة دون تعرض أماكن العبادة ومن ضمنها أماكن العبادة للتدمير والتخريب، وبذلك فقد أصبحت مسألة حماية أماكن العبادة من المسائل الحيوية التي شغلت الرأي العام الدولي.

وقد أضفت الاتفاقيات الدولية المبرمة نوعاً من الحماية على أماكن العبادة بصفة عامة . من تلك الاتفاقيات اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، (أتفاقية لاهاي الخاصة بأحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، 1907)حيث نصت المادة (27) منها على أن

(في حالات الحصار أو القصف يجب أتحاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع ، على المباني المخصصة للعبادة والفنون .... شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية). كما نصت المادة (56) من هذه الاتفاقية على أن (يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة و..... ، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، .... وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال).

أما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب،(أتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، 1949)فقد نصت المادة (53) منها على أن (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بإفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ، ألا أذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير) .

يلاحظ على هذه المادة بأنها لم تنص صراحة على حماية أماكن العبادة بل ضمناً وهو ما تشير أليه عبارة (أي ممتلكات) كما أنها قيدت هذه الحماية بنصها (ألا أذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير) والحقيقة أن هذا القيد والذي يعرف بـ (الضرورة الحربية) لا يتفق مع متطلبات توفير الحماية اللازمة لأماكن العبادة لما تتمتع به هذه الأماكن من قدسية لدى الشعوب.

ولتلافي استمرار وقوع أعمال التدمير بحق الممتلكات الثقافية ومنها أماكن العبادة جاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، (أتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، 1954)فعرفت الممتلكات الثقافية في المادة (1) منها والتي نصت على (يقصد من الممتلكات الثقافية ، بموجب هذه الاتفاقية ، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها أو الدنيوي ، والأماكن الأثرية ، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات .....) . وجاءت المادة (4) من الاتفاقية لتقرر التزام الأطراف المتعاقدة باحترام وحماية هذه الممتلكات حيث نصت على انه:

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى ، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح ، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها .

2- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة ألا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية .

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر) .

يلاحظ مما تقدم أن اتفاقية لاهاي 1954 جاءت نصوصها على نحو مماثل لما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، فبعد أن قررت حماية الممتلكات الثقافية ومنها أماكن العبادة بموجب الفقرتين (1و3) من المادة أعلاه نصت الفقرة (2) منها على أن (.. إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية) .

وهذا ما أكده ممثل الإكوادور خلال مناقشات اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954 حيث ذكر بأن هدم وتدمير الممتلكات الثقافية لا يتفق مع روح الاتفاقية ومبادئها كما إن منطق الضرورة الحربية يخول للقادة العسكريين سلطة تقديرية في المحافظة على ذلك التراث أو هدمه حسبما يحلو لهم .

وصدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ونصت المادة 18 منه على:

1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لا كراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحقوق الأخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة".

إن المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية المدنية، قد جاءت في فقرتها الاولى شبه مطابقة للمادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفضلا عن ذلك؛ فإنها قد احتوت على ثلاث فقرات أخرى ميَّزتها عما ورد في المادة 18 من الاعلان، حيث بَيَّنت بشكل مفصل حقوق الفرد في حريته في اعتناق الدين والمعتقد، الذي يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده من عدمه، ولكنها في الوقت نفسه، أعطت الحق للدول، والأطراف في المعاهدة التحلل من بعض فقرات تلك المادة في حالة مسألة عدم جواز إخضاع حرية الفرد: «دينه أو معتقده » إلا للقيود التي يفرضها القانون، كما أكدته الفقرة الثالثة التي نصت على أنه: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين، وحرياتهم الأساسية. (طيبي ، 2018، صفحة 102)

وبالتالي فهذا النص قد رخص للدول او الاطراف في العهد بإمكانية فرض قيود على هذه الحرية ، فان ممارستها لهذه الرخصة ليست مطلقة بل انها مقيدة بعدم المساس بالوجود القانوني للحكم الوارد في الفقرة الاولى من هذا النص ، بما يعني ان سلطة الدولة في اخضاعه لقيود تتوقف عند حد التضييق من نطاق تطبيق الحق المضمون او مداه او مضمونه، وبذلك فشرعيته تتوقف عن مدى مراعاته للمعايير العالمية الواردة في النص ، و التي قد لا تكون متفقة وتشريعات الدولة الداخلية لاسيما تلك المتميزة بالخصوصية الاسلامية ، و بهذا فمبدأ الشرعية يبقى قاصرا و معيبا مالم تتحقق المطابقة بين القانون الجزائري و المعايير الدولية الواردة في النص ، وهي مطابقة تشكل ضمانة اساسية ضد كل من يتجرأ على الاعتداء على حرية الشخص في إظهار دينه ومعتقده. (بلحيرش، العدد الخاص، صفحة 142)

وصدرت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965نصت المادة الخامسة منها على انه: إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من

هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: .....وذكرت منها الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين...".

كما نجد أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 وتحت عنوان حرية الضمير والدين قد نصت في مادتها 12 على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين"، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.

-لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

-لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياته

-للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة".

وفي البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، جاء نص خاص بحماية أماكن العبادة حيث نصت المادة (53) على أنه (تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية .. أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

أما البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف أيضاً والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية فقد نصت المادة (16) منه على أن (يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية ، ..... وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي

للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 إيار / مايو 1954).

وفي ظل الجهود المتعاقبة لوضع قواعد قانونية دولية تقضي بحماية أماكن العبادة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بموجب قرارها 55/36 في 25 نوفمبر 1981و لقد تضمنت ديباجة هذا الإعلان أن الجمعية العامة تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة و المساواة الأصليتين بين جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة و مستقلة بالتعاون مع المنظمة، لتعزيز و تشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تميز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الإنسان تنادي بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون و الحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد.

و نصت المادة (6) من هذا الإعلان على أن (وفقا للمادة 1 من هذا الإعلان، ورهناً بأحكام الفقرة 3 من المادة المذكورة، يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، الحريات التالية: حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض).

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) لعام 1998 فقد عدّ الاعتداء على المباني الدينية أحدى جرائم الحرب وذلك في (الفقرة 2 من المادة 8) من هذا النظام حيث نصت على أن (2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية). (سالم محمد و نبراس، العدد الأول، السنة السادسة، صفحة 88)

أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قرارا بشأن مكافحة قذف أو ازدراء الأديان بتاريخ 12ابريل 2005 : وهو يعتبر من أهم القرارات الدولية التي تحظر الإساءة إلى الأديان بحيث عبرت اللجنة فيه عن بالغ قلقها بشأن النمط السلبي المتكرر ضد الديانات ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة التي تتجلى في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداء على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية وأماكن العبادة لجميع

الديانات، وكذلك استهداف الرموز الدينية، كما حث هذا القرار الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية والإعلام المطبوع والإلكتروني على الترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنسان واختلاف الديانات. (طيبي ، 2018، صفحة 110)

2-2 القيود الواردة على الحرية الدينية :

نظرا لحاجة المجتمعات في وضع قيود على مختلف الحقوق والحريات، تم إقرار تقييد الحرية الدينية على مستوى النصوص الدولية وكذا الإقليمية، حيث أجمعت النصوص العالمية حول حقوق الإنسان على إخضاع الحرية الدينية للقيود فيّ ظل الظروف العادية فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صياغته لإقرار القيود على الحقوق والحريات لمُ يخصص لكل حق أو حرية قيودُ معيّنةِ ضمن مادة علىِ حدا،ّ وإنما أخضع الفرد في ممارسته حقوقه وحرياته للقيود التيّ يقررها القانون ضمن نص واحد شامل لجميع الحقوق والحريات، احتوته الفقرة الثانية من المادة 29 من الإعلان على النحو الآتي:" لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلاّ للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه للجميع في مجتمع ديمقراطي، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقدّ خص الحق في الممارسات الدينية بالقيود الواردة عليه بعبارة صريحة ومباشرة ضمن المادة 3/18على النحو الآتي: " لا يجوز تقييد حرية الإنسان في الإعراب عن دينه أو معتقده، إلاّ بالقيود التي يُقررها القانون وتقتضيها حمايةّ السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية، غيرّ أن العهد الدولي من خلال هذه المادة لا يسمح بأية تقييدات كانت لحرية الفكر والوجدان أو حرية إتبّاع أو اعتناق دين أو معتقد وتتمتع هذه الحريات بحماية غير مشروطة. فالحرية الوحيدة التي يمكن تقييدها من بين الحريات المكفولة بموجب المادة 18من العهد الدولي هي حرية إظهار الدين أو المعتقدات.

كما تبنى إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد عام1981 من أجل تقييد ممارسة الحرية الدينية نفس صيغة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و هذا ضمن المادة 3/1.و اعتمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصا مطابقا للنص الوارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيةِ من أجل

إخضاع الحق في الممارسات الدينية للقيود بمقتضى المادة 3/12، وعلىِ خلاف العهد الدولي والاتفاقية الأمريكيةّ فإن الاتفاقية الأوروبية تميزت في نصها بخصوص فرض القيود الواردة على الحرية الدينية بعبارة "في ظل مجتمع ديمقراطي" وفق ما تضمنته المادة 2/9منها. وكان الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد انفرد عن النصوص السابقة قبل تعديله عام 2004 بانّه لم يذكر النظام العام كأساس لتقييد الحرية الدينية، إذ كانت المادة 27منه تخضع تقييد حرية التفكير والاعتقاد والرأي إلى قيد وحيد وهو المنصوص عليه في القانون، و أن النص على هذا النحو لم يكن ليمنح إلاّ حمايةّ جد ضئيلة للحرية الدينية وخاصة لحرية الممارسات الدينية. ولكن ضمن الصيغة الجديدة المعدلة للميثاق العربي، تم استدراك ذلك من خلال إقرار نص على شاكلة صيغة الاتفاقية الأوروبية، ولكن مع استعمال عبارة "ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان" مقابل عبارة" ضرورية في مجتمع ديمقراطي"، وهذا ضمن المادة 2/30، وقد اختار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب صيغةُ مقتضبة لإقرار القيود على الحرية الدينية، ضمن المادة 8.

تبعا لذلكّ فإن مساحة الحرية الدينية قد تضيق وقدّ تمتد وفقا لاعتبارات ومفاهيم يمكن أن تختلف بين الكثير من الدول، فعلى سبيل المثالّ فإن اختلاف مفهوم النظام العام أو الأمن العام يمكن أن يترتب عنه وضع تدابير وإرساء قوانين تكون صارمة لمنع بعض الممارسات والمظاهر الدينية بمبرر المحافظة على النظام العام أو الأمن العام في دول معينة، في حين تكون تلك الممارسات والمظاهر مباحة في دول أخرى ، ولا أدل على ذلك من مسألة منع ارتداء غطاء الوجه في الأماكن العامة، حيث توالى صدور قوانين بذلك المنع في دول أوروبية عديدة، بينما يعتبر ارتداء غطاء الوجه من مظاهر وتقاليد بعض المجتمعات الإسلامية.

الخاتمة

وما يمكن قوله في الاخير ان الحرية الدينية تبقى مقيدة بفعل التشريعات الدولية، وأن التدين واعتناق الدين قد تجاوز حقا ليتحول الى واجب مقدس على البشرية وواجب يتم تأديته بإخلاص مضحياً الفرد بأغلى ما يملك من وقت ومال وروح.

فيتبين مما سبق أن الكثير من المواثيق الدولية قد نظم الاحكام المتعلقة بحماية المعتقدات الدينية وهذا يظهر الأهمية الدولية للموضوع من جهة والجهد المبذول لتحقيق الحماية القصوى للمشاعر والمعتقدات الدينية، بحيث تمتنع الدول عن اعتداءات الفكرية المتعلقة بالمسائل الدينية من خلال

مؤسساتها الحكومية وحتى لو صدر من أحد رعاياها اعتداء على مشاعر دينية تمس مواطني دول أخرى تتخذ اجراءات اللازمة لجبر خاطر الدول التي تم اعتداء عليها سواء من خلال منع الافعال المنتهكة للمقدسات أمة اخرى او من خلال تقديم اعتذار رسمي لجمهور المتضرر.

ويحاول تابعو كل ديانة تأديته واجباتهم بأحسن حال دون تدخلات خارجية وحماية مبادئهم الدينية من اعتداءات سواء من معتنقي الديانة نفسها او من اصحاب الديانات الاخرى، وهذا ما ادى ضمنياً الى كثرة الاعتداءات على المشاعر الدينية باسم حماية الفكر او حرية التعبير، لذلك توجه المشرع الى وضع قواعد قانونية لحماية الاديان وتحديد الحدود المرسومة لحرية التعبير في المسائل المتعلقة بالمعتقدات الدينية، ولا تكفي وجود القواعد القانونية دون وجود وعي كامل لدى الافراد بضرورة احترام آراء المقابل وافساح المجال لمن يختلف عنا للتعبير عن معتقداته، وهذا الوعي غالباً ما ينتشر او يثبت لدي افراد المجتمع عن طريق منظمات المجتمع المدني، وفرض العقوبات والغرامات على المعتدين على المعتقدات الدينية.

وعليه نستخلص **النتائج** التالية:

– إن الحرية الدينية هي أهم أنواع الحرية – في رأيي– هي الرقي والحضارة وهي التي تليق بالبشر.

–إن الحرية لا يمكن أن تعطى لأناس دون غيرهم، ولا يجوز أن يتمتع بها بشر ويُحرم آخرون، ولهذا فهي حرية لكل إنسان مهما كـان دين والديه، وعلى الأفراد والدول احترام اختيار الإنسان لمعتقده وأن يتم تقنين هذا في الدساتيــر والقوانين النافذة.

– وتؤدي حرية الدين أو المعتقد وظيفة محورية في السياسات التي تتصدى بالتحديد للكراهية الدينية وأسبابها الجذرية. فحرية الدين أو المعتقد، كسائر حقوق الإنسان، وهي لبنة في بناء هيكل من المؤسسات العامة وطنياً وإقليمياً ودولياً، بما فيها المحاكم، ومؤسسات أمناء المظالم، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات الرصد الدولية. وفي الوقت نفسه، تنطوي حرية الدين أو المعتقد على آثار بعيدة المدى في التواصل – وهي بالمناسبة، ترتبط، ارتباطاً عضوياً بحرية التعبير. وأخيراً، تكرس حرية الدين أو المعتقد الاحترام الواجب لجميع البشر باعتبارهم أفراداً قد تكون لديهم قناعات راسخة تحدد هويتهم، وممارسات قائمة على هذه القناعات.

– أما الحرية الدينية بالنسبة للفقه الغربي فنجده يتخبط في أفكار فلسفية مختلفة حول المسالة أو الظاهرة الدينية، وتعتبر فترة القرون الوسطى وما يطلق عليه بعصر التنوير في اوروبا المسيحية

هي اهم فترة ارست مبدأ الاعتراف بالحقوق الدينية في المجتمع الاوربي والمجتمع الغربي عموما وبقي ذلك مستمرا إلى العصر الحديث وحتى الوقت المعاصر.

– أما بالنسبة للقانون الدولي فهو لا يختلف كثيرا عن الفقه الغربي في مسألة الحرية الدينية التي مازالت إلى اليوم من أبرز المسائل تعقيدا وتشابكا وحساسية على الساحة القانونية الدولية العالمية منها والإقليمية، خاصة في غياب اتفاق دولي يعرف الدين،

– لا يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان نموذجاً بعينه لتنظيم العلاقة بين الدولة والدين، ولا يحظر دين الدولة أو الدين الرسمي في حد ذاته. ومع ذلك، ينبغي للدول، حسبما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن تحرص على أن تحديد دين رسمي – أو الإشارة في الدستور أو القوانين إلى الدور التاريخي لدين بعينه – لا يؤدي إلى التمييز بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع ضد معتنقي الديانات أو المعتقدات الأخرى.

– الاعتداءات الواقعة على الاديان تتخذ صورة متنوعة ومختلفة، كتخريب أماكن العبادة وتعطيل إقامة الشعائر الدينية، وإزالة المظاهر الدينية أو منعها وحتى السخرية العلنية من الاديان، و لا يمكن إدراج كل فعل ضمن صور الاعتداءات الدينية ومجرد السؤال عن تعاليم ديانة مختلفة او اظهار حقائق ديانة معينة لا يعد من قبل الاعتداءات الواقعة على المشاعر الدينة مالم يكن القصد منه سخرية او الازدراء.

– ان لحماية المشاعر دينية أساسا متيناً سواء في المواثيق الدولية أو القوانين الوضعية.

– حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير، كما تنص عليهما تباعاً المادتان 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هما "حقان متجاوران" بالمعنى الحرفي والمجازي كذلك ، وهما حريتان مترابطتان ومتعاضدتان ويمكن أن تشكلا ضمانتين تكميليتين لحرية التواصل.

وعليه نصل الى **التوصيات** التالية :

–الدولة بموجب القانون الدولي، هي الضامن الرسمي لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد. ولكي تضطلع الدولة بدور الضامن الأمين لحرية الدين أو المعتقد للجميع، ينبغي لها أن تتيح إطاراً منفتحاً وجامعاً تزدهر فيه التعددية الدينية أو العقائدية ازدهاراً حراً ودون تمييز مع التأكيد على احترام دين الدولة.

– على الدولة اظهار القيود والشروط العامة للحرية الدينية المخالفة لدين شعبها الاساسي، كي لا يكون هناك اخلال بالنظام العام و الآداب العامة.

– ضرورة التحديد الدقيق لمفهوم النظام العام والآداب العامة، حتى لا يخذ بمفهومها المرن.

– على الدول في إطار حرية الدين أو المعتقد، بتعزيز التواصل بين الأديان واتخاذ تدابير فعالة في هذا المجال. ولا ينبغي التقليل من شأن التأثير الرمزي الذي يمكن أن ينتج عن التواصل الديني الذي يعترف به ممثلو الدولة ويعززونه علناً. ويمكن أن تدعم الحكومات الحوار بين الأديان بطرق شتى، مثل تقديم الدعم المالي للمشاريع القائمة أو لإنشاء منتديات جديدة.

– اتخاذ سياسات تعزز ممارسة حرية التعبير ممارسةً خلاقة ومنتجة من أجل ممارسة الحرية الدينية وفق اطار قانوني.

– إنشاء مجالس للتعايش الديني في بلاد العالم الإسلامي يشارك فيها ممثلون من كل الأديان وتركز على معالجة المشكلات العملية، وتعزيز روح التعايش والتعاون وتحقيق السلم الاجتماعي.

المراجع:

- **المؤلفات:**

1– الصلابي علي محمد ، ، الحريات من القرءان الكريم، حرية التفكير، والتعبير، والاعتقاد، والحريات الشخصية، بيروت، لبنان، دار ابن حزم ، سنة2013.

2– العمري علي بن حمزة، أفاق الحرية، المملكة العربية السعودية، مطبعة الامة للنشر ، سنة 2014.

3– جودة صلاح أحمد السيد، حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الاماكن المقدسة(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، الكتاب السابع، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية للنشر، سنة 2001.

4– حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية،ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر، سنة 2010.

- **المقالات:**

1– الزحيلي محمد ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 ، العدد الأول ، سنة2011.

2- العموس بسام علي سلامة، الحرية في المقاصد القرآنية، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد 13، العدد 03، سنة 2017.

3- بلحيرش حسين، تقييد حرية اظهار الدين او المعتقد بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و التشريع الجزائري، مقال بمجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الخاص .

4- بن شكيوه عبد الحليم، حق الدولة في تنظيم الحرية الدينية في القوانين والمواثيق الدولية، مجلة المعيار، المجلد 9، العدد 17.

5 – حمادي خيرة : تنظيم الحرية الدينية في القانون الدولي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03.

6- خلواتي مصعب : الحرية الدينية في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، مجلة القانون والعلوم السياسية، جوان 2016، العدد 4.

7- سالم محمد علي إسراء ، نبراس عبد الكاظم : الحماية الجنائية للعتبات المقدسة–دراسة مقارنة – مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة السادسة ، العدد الأول.

8- طيبي وردة، مبدأ الحرية الدينية في الفقه والقانون الدولي، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 31، لسنة 2018.

9- محمد منيرة ، جدل الحرية والتاريخ عند هيجل، مجلة جامعة دمشق، المجلد30، العدد1+2، سنة 2014.

- **الأطروحات والمذكرات:**

1- ابو سليمة يوسف محمد، مفهوم الحرية من المنظور الاسلامي، مذكرة ماجستير لقسم الدراسات العليا كلية التربية، الجامعة الاسلامية غزة ، فلسطين ، سنة 2007.

2 – بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر ، سنة 2012.

3- بن جيلالي سعاد ، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2016.

4- قرقور نبيل ،" الحماية الجنائية لحرية المعتقد"– دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في الحقوق ، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2013.

- **مواقع الانترنيت:**

*- الشيخ عبد الله عبد الرحمن ،(سنة 2016)، حرية الاعتقاد والمواثيق الدولية، تاريخ الاطلاع 18 فيفري 2016 على الساعة 14:00، من الموقع الالكتروني www.islamonline.net